# ** الإطار القانوني والترتيبي المنظم لأنشطة المعهد **

- قانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، وجميع النصوص التي نقحته أو تممته .
- قانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق ببراءات الاختراع
- قانون عدد 20 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
- قانون عدد 21 لسنة 2001 مؤرخ في 6 فيفري 2001 يتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية
- قانون عدد 36 لسنة 2001 مؤرخ في 17 أفريل 2001 يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات
- قانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس وجميع النصوص التي نقحته أو تممته ،
- أمر عدد 328 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بضبط طريقة مسك السجل الوطني للبراءات وطرق الترسيم به.
- أمر عدد 836 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط مقدار الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع.
- أمر عدد 1602 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بضبط إجراءات إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وطرق الترسيم بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
- أمر عدد 1604 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بضبط إجراءات إيداع الرسوم والنماذج الصناعية وطرق الترسيم بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية
- أمر عدد 1934 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 يتعلق بضبط مقدار الأتاوي المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات

- أمر عدد 1984 لسنة 2001 مؤرخ في 27 أوت 2001 يتعلق بضبط مقدار الأتاوي المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
- أمر عدد 1985 لسنة 2001 مؤرخ في 27 أوت 2001 يتعلق بضبط مقدار الأتاوي المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية
- أمر عدد 1504 لسنة 2009 المؤرخ في 18 جوان 2009 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.
- أمر عدد 3124 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية
- أمر عدد 43 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.
- أمر عدد 1087 لسنة 2010 المؤرخ في 17 جوان 2010، المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وإجراءات تسييره.
- أمر عدد 1083 لسنة 2011 مؤرخ في 21 جويلية 2011 يتعلق بإجراءات إعداد المواصفات التونسية والمصادقة عليها ومراجعتها وإلغائها.
- أمر حكومي عدد 303 لسنة 2015 مؤرخ في 1 جوان 2015 يتعلق بضبط إجراءات تسجيل علامات الصنع والتجارة والخدمات والاعتراض عليها وطرق الترسيم بالسجل الوطني للعلامات.
- أمر حكومي عدد 1251 لسنة 2017 مؤرخ في 7 نوفمبر 2017 يتعلق بنظام الإشهاد بالمطابقة.
- أمر حكومي عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جانفي 2020 يتعلق بضبط مقدار الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات.

# نسخ من النصوص القانونية للإحداث أوالتغيرات في الصيغ القانونية ورأس المال

# القـــوانين

## قانون عدد 64 لسنة 1982

مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بالترخيص للبلاد التونسية في الانخراط في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (1)

**باسم الشعب ،**

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

**فصل وحيد** ـ رخص انخراط البلاد التونسية في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، الملحق بهذا القانون والذي وافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته الثامنة عشر العادية الملتئمة بنيروبي من 24 الى 27 جوان 1981

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 اوت 1982

رئيس الجمهورية التونسية
**الحبيب بورقيبة**

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1982

## قانون عدد 65 لسنة 1982

مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بتنقيح الفصل الثالث من المرسوم عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في اول سبتمبر 1981 والمتعلق بالحالة الادارية للاعوان العموميين المنتخبين اعضاء بمجلس النواب (1)

**باسم الشعب ،**

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد** ـ الغي الفصل الثالث من المرسوم عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في اول سبتمبر 1981 والمتعلق بالحالة الادارية للاعوان العموميين المنتخبين اعضاء بمجلس النواب وعوض بالاحكام الاتية :

**الفصل 3 (جديد)** ـ في صورة انتهاء مهامهم النيابية فان الاعوان الموضوعين في حالة عدم مباشرة خاصة لدى مجلس النواب تقع اعادة ادماجهم وجوبا في اطارهم الاصلي في الرتبة او الصنف المرتبين به مع انتفاعهم بالمنح المنجرة عن الخطة الوظيفية التي كانوا مكلفين بها في تاريخ احالتهم على عدم المباشرة الخاصة لدى مجلس النواب الى ان تقع تسوية وضعيتهم الادارية وذلك بتسميتهم في خطة وظيفية معادلة للخطة التي كانوا يشغلونها قبل انتخابهم بمجلس النواب

وفي صورة عدم وجود شغور في اطارهم الاصلي تقع اعادة ادماجهم ولو فوق العدد المحدد

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 اوت 1982

رئيس الجمهورية التونسية
**الحبيب بورقيبة**

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1982

## قانون عدد 66 لسنة 1982

مؤرخ في 6 اوت 1982 يتعلق بالتقييس والجودة (1)

**باسم الشعب ،**

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة **مجلس النواب** ،

اصدرنا القانون نصه :

### الباب الاول
### احكام عامة

**الفصل 1** ـ يسهر وزير الاقتصاد الوطني على توجيه اعمال التقييس وعلى مراقبة تطبيقه على اقتصاد البلاد .

وهو مكلف بالخصوص :

1) بضبط التراتيب العامة الواجب توخيها عند وضع مختلف المواصفات .

2) تركيز ومتابعة برامج سير اعمال التقييس .

3) المصادقة على مشاريع المواصفات المعروضة عليه او رفضها .

4) تحديد الشروط المتعلقة بتطبيق المواصفات ومراقبتها والبت في مطالب الاعفاء من تطبيق هذه المواصفات .

5) الحكم في النزاعات التي قد تطرأ بين المؤسسات التونسية المهتمة باعداد المواصفات .

6) مراقبة سير اعمال هذه المؤسسات طبقا للشروط المبينة بهذا القانون . وتشمل مهام وزير الاقتصاد الوطني كل المنتوجات والمصنوعات .

**الفصل 2** ـ يكلف وزير الاقتصاد الوطني على وجه الخصوص بتنسيق اعمال التقييس وضمان توحيد الاراء في هذا المجال .

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1982

وتصدر القرارات العامة التي يتخذها الوزراء بشأن التقييس في فروع النشاطات التي تهمهم بعد اخذ رأي وزير الاقتصاد الوطني .

وتقتضي مصادقة وزير الاقتصاد الوطني على مشاريع المواصفات الحصول على رأي الوزراء المعنيين بمشاريع تلك المواصفات .

## الباب الثاني

## المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية

**الفصل 3** ـ احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي اطلق عليها اسم : « المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية » يخضع المعهد لاشراف وزير الاقتصاد الوطني وعين مقره بتونس العاصمة .

ويخضع المعهد لاحكام التشريع التجاري ما لم تقع مخالفته باحكام هذا القانون .

**الفصل 4** ـ تتمثل مهمة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية في القيام بكل الاعمال المتعلقة بالتقييس وجودة المنتوجات والخدمات وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية .

وفي هذا المجال ، يكلف المعهد بالاعمال التالية :

ـ تركيز وتنسيق كل الاعمال والدراسات والابحاث المتعلقة بالتقييس والجودة وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية .

ـ موافاة الاجهزة المعنية بالتقييس بالاتجاهات العامة المقترحة من قبل وزير الاقتصاد الوطني والسهر على تنفيذها .

ـ تقديم المساعدة الى هذه الاجهزة قصد اعداد المواصفات التي ترجع اليها بالنظر من الناحية الفنية والتثبت من المشاريع التي اقرتها ثم عرضها على مصادقة الوزير .

ـ تمثيل الجمهورية التونسية في المحافل الدولية المتعلقة بالتقييس وفي الهيئات الاجنبية والدولية الشبيهة والتعاون مع تلك الهيئات .

ـ القيام بدور شامل في نشر المعلومات والدعاية المتعلقة بالتقييس والجودة وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية .

ـ النهوض بكل اعمال التكوين والاتقان في مجال التقييس والجودة وعلم المقاييس وحماية الملكية الصناعية .

ـ النهوض ببعث وتنظيم علامات الصنع القومية لمطابقة المواصفات وعلامات الجودة وخاصة تسليم رخص استعمال هذه العلامات .

ضمان جودة المنتوجات المحلية والمستوردة والمعدة للتصدير بالتعاون مع المعاهد والمخابر المختصة وبمساعدتها .

ويكلف المعهد بالخصوص :

**1) في مجال الملكية الصناعية :**

ـ بقبول وفحص المطالب المتعلقة بشهائد المخترعين وبراءات الاختراع وتسجيلها وتسليم الشهائد والبراءات ونشرها .

ـ قبول وفحص المطالب المتعلقة بالعلامات الصناعية والتجارية وتسجيلها ونشرها .

ـ قبول وفحص كل المطالب المتعلقة بحفظ الرسوم والاشكال وتسجيلها ونشرها .

ـ قبول وتسجيل كل العقود المتعلقة باستلاك حقوق الملكية الصناعية وعقود الرخص واحالة هذه الحقوق .

ـ تطبيق الاحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحماية هذه الملكية وتطبيق الاحكام المتعلقة بالاسماء الاصلية والبيانات الخاصة بالمصدر .

**2) في مجال علم المقاييس :**

ـ تشجيع البرامج الخاصة بالمقاييس والسهر على اعدادها وتنفيذها .

ـ تقديم الخدمات في مجال القيس والتعيير .

ـ تقديم المساعدة الفنية الى المصالح المكلفة بالمقاييس القانونية .

**الفصل 5** ـ يتم اعداد مشاريع المواصفات ضمن لجان فنية يحدثها المعهد وتتكون كل لجنة من ممثلين عن جميع الاطراف المعنية بموضوع تلك المواصفات .

ويتولى رئاسة اللجنة الفنية رئيس تختاره اللجنة من بين اعضائها ويتولى المعهد كتابة اللجان الفنية .

وتحول اللجان الفنية للتقييس الموجودة عند صدور هذا القانون الى لجان فنية حسب مفهوم الفقرة الاولى من هذا الفصل .

ويقع حل اللجنة العليا للمواصفات عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ .

**الفصل 6** ـ تضبط بامر الشروط المتعلقة باعداد المواصفات ووضعها ونشرها .

**الفصل 7** ـ يمكن للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية تقديم خدماته لكل مؤسسة عمومية او خاصة كما يمكن له عند الاقتضاء اذا كان لا يملك الامكانيات الضرورية دعوة الخبراء والاجهزة المختصة والتفاوض معهم بخصوص العمليات المطلوبة منه .

وتضبط طرق التدخل في هذا المجال حسب القانون الداخلي للمعهد المصادق عليه من طرف وزير الاقتصاد الوطني .

**الفصل 8** ـ يضبط بامر التنظيم الاداري والمالي للمعهد وقواعد سيره واشراف الدولة عليه .

## الباب الثالث

## المصادقة على المواصفات

## وتطبيق المواصفات المصادق عليها

**الفصل 9** – تتم المصادقة على مشاريع المواصفات بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني بعد الاطلاع على التقرير الذي يعده المعهد في هذا الغرض.

**الفصل 10** – يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصدرين والمصالح العمومية تطبيق المواصفات المصادق عليها في الآجال وحسب المقتضيات الواردة بقرار المصادقة.

وكل مخالفة لتطبيق المواصفات المصادق عليها يترتب عنها تسليط العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل في مادة قمع الغش.

**الفصل 11** – مع مراعاة الحالات الاستثنائية المشار اليها في الفصل 16 من هذا القانون يتعين ادراج المواصفات المصادق عليها أو التنصيص على تطبيقها في البنود والخصائص وكراس الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة ومجالس الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والمشاريع العمومية.

**الفصل 12** – يمكن لوزير الاقتصاد الوطني ان يقوم عن طريق مصالح وزارته أو عن طريق المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بالتحقيقات الضرورية لدى الادارات العمومية والمؤسسات الخاصة لمعرفة مدى تطبيق المواصفات المصادق عليها بصفة فعلية ونتائج هذا التطبيق او الصعوبات التي قد تعترضه.

**الفصل 13** – بقطع النظر عن المواصفات المصادق عليها يمكن ان تحدث بامر اصناف اخرى من المواصفات ويضبط هذا الامر المقاييس التي تمكن من تحديد الصنف الذي يجب أن تدرج به كل مواصفة عند اعداد مشاريع المواصفات.

## الباب الرابع

## العلامة القومية لمطابقة المواصفات

**الفصل 14** – يمكن ان تمنح لكل من يمتثل للمواصفات علامة قومية لمطابقة المواصفات ويكون المعهد المؤهل الوحيد لمنح استعمالها من طرف المنتجين.

ويمكن للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية قبض معاليم عند تسليم علامات المطابقة للمواصفات وتحدد نسبة هذه المعاليم بامر.

ويخصص منح الانتفاع بالعلامة للمنتجين الذين يمتثلون للاحكام التي سنها المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بعد مصادقة وزير الاقتصاد الوطني وكل مخالفة لتلك الاحكام يمكن ان ينجر عنها سحب الانتفاع بالعلامة بقطع النظر عن العقوبات والتعويضات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويمكن ان تضبط بمقتضى امر اساليب اخرى لاقرار المطابقة للمواصفات.

**الفصل 15** – يقع تسجيل العلامات القومية لمطابقة المواصفات طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة لعلامات الصنع والعلامات التجارية. ويخضع استعمال هذه العلامات للاحكام وعند الاقتضاء للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع المذكور.

## الباب الخامس

## الاعفاء من تطبيق المواصفات المصادق عليها

**الفصل 16** – في حالة وجود صعوبات عند تطبيق المواصفات المصادق عليها، يمكن لوزير الاقتصاد الوطني منح اعفاء من الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الفصلين 10 و 11 من هذا القانون.

وتقدم مطالب الاعفاء الى المعهد من طرف الممثلين المؤهلين للمنتجين والتجار وبالخصوص النقابات والمنظمات المهنية وكذلك من طرف الادارات العمومية أو من يهمه الامر.

ويقوم المعهد بدراستها وبعد البحث واستشارة الوزير المعني يعرض مقترحاته بشان قبولها ورفضها على مصادقة وزير الاقتصاد الوطني.

## الباب السادس

## احكام مختلفة

**الفصل 17** – يتولى المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية قبض كل المعاليم المتصلة بالمهمة المناطة بعهدته.

تضبط بامر طبيعة هذه المعاليم ومقاديرها وطرق استخلاصها.

**الفصل 18** – في صورة حل المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية ترجع جميع مكاسبه الى الدولة التي تتولى تنفيذ تعهدات المعهد.

**الفصل 19** – الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 6 أوت 1982

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

## قانون عدد 38 لسنة 2009 مؤرخ في 30 جوان 2009 يتعلق بالنظام الوطني للتقييس (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالنظام الوطني للتقييس.

### الباب الأول
### أحكام عامة

الفصل 2 ـ يساهم التقييس في تدعيم الاقتصاد الوطني وفي تسهيل المبادلات التجارية وفي الارتقاء بجودة المنتجات والخدمات والرفع من قدرتها التنافسية وكذلك في حماية صحة المستهلك وسلامته وحماية البيئة وبصفة عامة في التنمية المستديمة.

الفصل 3 ـ يقصد على معنى هذا القانون بـ :

ـ التقييس : النشاط الذي يهدف إلى وضع مرجعية للاستخدام العام والمتكرر بهدف حل مشاكل فعلية أو محتملة قصد تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين،

ـ مواصفة : وثيقة معدة بالتوافق ومصادق عليها من قبل هيكل معترف به، تتضمن قواعد أو خطوطا توجيهية أو خاصيات لاستعمالات عامة ومتكررة ضمن أنشطة أو نتائجها قصد تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين. ويكتسي تطبيقها صبغة غير إجبارية.

ويمكن أن تكتسي المواصفة أو جزء منها صبغة إجبارية في صورة إدراجها ضمن تراتيب فنية.

ـ تراتيب فنية : نصوص ترتيبية ذات صبغة إجبارية تضبط اشتراطات فنية أو إجرائية تبين خصائص منتج أو طرق أو وسائل الإنتاج المتعلقة به بما في ذلك المقتضيات الإدارية التي تنطبق عليه. كما يمكن أن تتطرق كليا أو جزئيا إلى المصطلحات أو الرموز أو الاشتراطات في مجال التعبئة أو التأشير أو العرض أو النقل.

ولا تعتبر التراتيب الفنية مواصفات على معنى هذا القانون.

ـ التوافق : اتفاق عام يتميز بانعدام معارضة قطعية لأساسيات الموضوع من قبل جانب هام من الأطراف المعنية بالمصالح المطروحة ووفقا لتمش يرمي إلى البحث عن أخذ وجهات نظر كافة الأطراف المعنية بعين الاعتبار وتقريب المواقف المتباينة عند الاقتضاء. ولا يعني التوافق ضرورة الإجماع،

ـ الإشهاد بالمطابقة : النشاط الذي يهدف إلى منح شهادة من قبل طرف ثالث تفيد مطابقة منتج أو خدمة أو شخص أو نظام تصرف لمواصفات أو تراتيب فنية أو لخاصيات فنية محددة بوثيقة مرجعية،

ـ علامة مطابقة : علامة محمية يصدرها هيكل يقوم بتقييم مطابقة كطرف ثالث تفيد بمطابقة منتج أو خدمة أو شخص أو نظام تصرف لمواصفات أو تراتيب فنية أو لخاصيات فنية محددة بوثيقة مرجعية.

الفصل 4 ـ يضبط الوزير المكلف بالصناعة التوجهات العامة للنظام الوطني للتقييس وذلك بالتشاور مع الأطراف المعنية. ويتولى متابعة تسييره ويقوم بالخصوص بالتنسيق بين مختلف المتدخلين والعمل على توحيد الآراء ويسهر على ضمان تناسق الأعمال في هذا المجال.

### الباب الثاني
### في إعداد المواصفات التونسية وتطبيقها

الفصل 5 ـ يكلف المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، المسمى فيما يلي بالمعهد، بتسيير النظام الوطني للتقييس ويشرف على إعداد المواصفات التونسية ونشرها وتحيينها وفق منهجية توافقية تقوم على مبدأي الحياد والاستقلالية.

ويتم إعداد مشاريع المواصفات التونسية صلب لجان فنية يحدثها المعهد تضم ممثلين عن مختلف الأطراف والهياكل المختصة بشكل يضمن تمثيلا متوازنا لجميع أصناف المصالح المعنية بموضوع هذه المواصفات.

وينشر المعهد قائمة في مشاريع المواصفات المعروضة على الاستقصاء العمومي ويرسلها مباشرة إلى الوزارات المعنية والمنظمات المهنية والمهنية المشتركة ومنظمات الدفاع عن المستهلك وجمعيات حماية البيئة. ويمكن مد هذه الهياكل وبطلب منها بمشاريع هذه المواصفات التي تتعهد بالإجابة عنها في الأجال المحددة.

وتتم المصادقة على المواصفات التونسية بمقتضى مقرر من المدير العام للمعهد بعد استيفاء جميع الإجراءات اللازمة لإعدادها ويتكفل المعهد بتسجيل المواصفات التونسية المصادق عليها.

وتضبط إجراءات إعداد المواصفات والمصادقة عليها ومراجعتها وإلغائها بمقتضى أمر.

الفصل 6 ـ يسهر المعهد على ضمان تناسق المواقف الوطنية حول مشاريع المواصفات الصادرة عن جميع المنظمات الدولية والإقليمية للتقييس وكذلك تلك الناشطة في المجالات ذات العلاقة بالتقييس وذلك بالتنسيق مع الهياكل الأخرى الممثلة للبلاد التونسية صلب هذه المنظمات.

ويتم تحديد المواقف الوطنية حول مشاريع المواصفات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل صلب لجان فنية تحدثها الهياكل الممثلة للبلاد التونسية تضم ممثلين عن مختلف الأطراف المختصة مع مراعاة تمثيل متوازن للجهات ذات المصلحة.

وتتولى هذه الهياكل تسيير أعمال اللجان وفق منهجية توافقية تقوم على مبدأي الحياد والاستقلالية.

وترفع هذه الهياكل تقارير حول أشغالها ومشاركاتها في هذا المجال إلى المعهد الذي يتكفل بإعلام الوزير المكلف بالصناعة بمحتواها.

الفصل 7 ـ يكتسي تطبيق المواصفات التونسية صبغة غير إجبارية.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2009.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2009.

الفصل 8 ـ يمكن إضفاء الصبغة الإجبارية على مواصفة أو جزء منها لأسباب متعلقة بالنظام العام أو الأمن العمومي أو بحماية صحة وحياة الأفراد والحيوانات أو بالحفاظ على النباتات أو البيئة أو الثروات الوطنية التي لها قيمة فنية أو تاريخية أو أثرية أو إذا اقتضت ذلك متطلبات إلزامية ذات صلة بفعالية المراقبة الجبائية أو بنزاهة المبادلات التجارية أو بحماية المستهلك، وذلك بمقتضى ترتيب فني يصدر بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المختص قطاعيا.

الفصل 9 ـ في حالة صعوبة تطبيق المواصفات المشار إليها بالفصل 8 من هذا القانون، يمكن بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة والوزير المختص قطاعيا منح إعفاء مؤقت قابل للتجديد مرة واحدة.

ويمنح هذا الإعفاء بناء على رأي لجنة مختصة يحدثها الوزير المختص قطاعيا للغرض ويكون كل من الوزارة المكلفة بالصناعة والمعهد ممثلا فيها.

وفي جميع الحالات، يتعين أن لا تقود هذه الإعفاءات إلى الإخلال بالأهداف التي وضع من أجلها القرار المنصوص عليه بالفصل 8.

وتقدم مطالب الإعفاء من قبل المنتجين أو التجار أو النقابات أو الهياكل المهنية أو المصالح العمومية أو أي طرف له مصلحة في ذلك إلى الوزير المختص قطاعيا ويتعين أن تكون هذه المطالب مصحوبة بالوثائق المدعمة.

الفصل 10 ـ بقطع النظر على أحكام الفصل 7 من هذا القانون، يتم ضبط محتوى الطلبات موضوع الصفقات العمومية وفقا لخاصيات فنية تعتمد على مواصفات وطنية إلا في صورة عدم توفر هذه المواصفات أو إذا اقتضت طبيعة الخدمات خلاف ذلك. وفي هذه الحالة يجب على المشتري العمومي أن ينص على ذلك صراحة عند عرض كراسات الشروط على الرأي المسبق للجنة الصفقات ذات النظر.

ويمكن في حالة عدم توفر مواصفات وطنية الاعتماد على مواصفات دولية تدرج مراجعها بكراسات الشروط.

## الباب الثالث

## في المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

الفصل 11 ـ المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع إلى إشراف الوزير المكلف بالصناعة.

ويخضع المعهد للتشريع التجاري ما لم تقع مخالفته بأحكام هذا القانون.

الفصل 12 ـ يقوم المعهد بتنفيذ سياسة الدولة في مجال التقييس والإشهاد بالمطابقة للمواصفات التونسية والملكية الصناعية. ولهذا الغرض يكلف المعهد خاصة بالمهام التالية :

ـ تجميع وتنسيق كل الأعمال والدراسات والبحوث المتعلقة بالتقييس والإشهاد بالمطابقة والملكية الصناعية،

ـ تطبيق التوجهات العامة للنظام الوطني للتقييس وتسييره بالتنسق مع الأطراف المعنية وفق قواعد المنظمات الدولية للتقييس واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المصادق عليها في مجال العراقيل الفنية للتجارة،

ـ القيام بدور النقطة الوطنية للإعلام حول الحواجز الفنية للتجارة في المجالات الراجعة له بالنظر وتأمين اليقظة في مجال التقييس وإعلام جميع الأطراف المعنية حول المواصفات والوثائق الفنية ذات العلاقة بالتقييس،

ـ النهوض بتطبيق المواصفات والوثائق الفنية ذات العلاقة بالتقييس والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالتحسيس والتكوين والإعلام في مجالات التقييس والإشهاد بالمطابقة والجودة والملكية الصناعية،

ـ بعث العلامات الوطنية للمطابقة للمواصفات التونسية بالنسبة للمنتجات والخدمات والأشخاص وأنظمة التصرف،

ـ الإشهاد بمطابقة أنظمة التصرف والخدمات والأشخاص،

ـ الإشهاد بمطابقة المنتجات ومنح حق استعمال العلامات الوطنية للمطابقة للمواصفات في مختلف المجالات،

ـ التصرف في العلامات المميزة للجودة وإسناد حق استعمالها،

ـ العمل على إبرام اتفاقيات اعتراف متبادل مع الهياكل النظيرة في البلدان الأخرى في المجالات الراجعة له بالنظر،

ـ تقديم المساعدة الفنية وخدمات التكوين أو أي نشاط يدخل في مجالات اختصاصه في إطار تطبيق المواصفات والتراتيب الفنية الوطنية المتعلقة بالمنتجات والخدمات والأشخاص،

ـ قبول وفحص ونشر المطالب المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية وبصفة عامة التكفل بجميع الأعمال المناطة بعهدته بصفته الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بمقتضى القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال،

ـ تمثيل البلاد التونسية لدى الهيئات الدولية والإقليمية والهياكل الأجنبية المماثلة فيما يتعلق بالتقييس والإشهاد بالمطابقة والملكية الصناعية والعمل على تدعيم المشاركة التونسية في الأنشطة الدولية والإقليمية للتقييس وفق الأولويات الوطنية.

الفصل 13 ـ يقوم المعهد بالإشهاد بالمطابقة للمواصفات التونسية وإسناد حق استعمال العلامة الوطنية بناء على طلب المصنع وذلك، طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال اعتماد هيئات تقييم المطابقة.

وتضبط إجراءات وطرق الإشهاد بالمطابقة للمواصفات التونسية بمقتضى أمر.

الفصل 14 ـ يمكن للمعهد تفويض هيكل مختص للقيام بإحدى الأنشطة المناطة بعهدته والمذكورة بالفصل 12 من هذا القانون أو بجزء منها وذلك وفق اتفاقيات تبرم في الغرض بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالصناعة. ولا يشمل هذا التفويض نشاط الملكية الصناعية الذي يخضع للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الفصل 15 ـ يضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وإجراءات تسييره بمقتضى أمر.

الفصل 16 ـ يخول للمعهد إسداء خدمات بمقابل تكون متصلة بالمهام الموكولة إليه. وتضبط قائمة هذه الخدمات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

وتحدد المبالغ التي يتم استخلاصها مقابل الخدمات التي يسديها المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية من قبل المدير العام للمعهد بعد أخذ رأي مجلس المؤسسة باستثناء مبالغ المعاليم المتعلقة بالخدمات المتصلة بالملكية الصناعية التي تحدد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع

أحكام مختلفة وانتقالية

الفصل 17 ـ تحال جميع ممتلكات المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية المحدث بمقتضى الفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالتقييس والجودة إلى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية المحدث بمقتضى هذا القانون الذي يحل محله ويتحمل ما له وما عليه من حقوق والتزامات.

وفي صورة حل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية المحدث بمقتضى هذا القانون، فإن ممتلكاته ترجع للدولة التي تتعهد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمها.

الفصل 18 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بالتقييس والجودة غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى حين إلغائها وذلك ما لم تتعارض مع هذا القانون.

كما تبقى قرارات المصادقة على المواصفات التونسية التي تم اتخاذها تطبيقا للقانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 سارية المفعول لمدة أقصاها خمس سنوات ما لم يتم إلغاؤها بمقتضى نصوص خاصة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جوان 2009.

زين العابدين بن علي

## Loi n° 2009-38 du 30 juin 2009, relative au système national de normalisation (1).

Au nom du peuple,

La chambre des députés et la chambre des conseillers ayant adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Article premier- La présente loi a pour objet de fixer les règles générales relatives au système national de normalisation.

*CHAPITRE I*

**Dispositions générales**

Art. 2 - La normalisation contribue à la consolidation de l'économie nationale, à la facilitation des échanges commerciaux, à l'amélioration de la qualité des produits et services et de leur compétitivité ainsi qu'à la protection de la santé et la sécurité du consommateur, à la protection de l'environnement et d'une manière générale au développement durable.

Art. 3 - Au sens de la présente loi, on entend par :

- normalisation : l'activité qui vise à établir des dispositions de référence pour un usage commun et répétitif, visant à résoudre des problèmes réels ou potentiels, en vue d'atteindre un niveau d'ordre optimal dans un contexte donné,

- norme : un document établi par consensus et approuvé par un organisme reconnu, qui fournit, pour des usages communs et répétés, des règles, des lignes directrices ou des caractéristiques, pour des activités ou leurs résultats, garantissant un niveau d'ordre optimal dans un contexte donné. L'application d'une norme n'est pas obligatoire une norme ou une partie de la norme peut être rendue obligatoire au cas où elle est référencée dans un règlement technique.

- règlements techniques : des textes réglementaires à caractère obligatoire fixant des dispositions techniques ou procédurales qui déterminent les spécifications d'un produit, des procédés ou des moyens de production y afférant y compris les prescriptions administratives qui s'y appliquent. Elles peuvent également porter totalement ou partiellement sur des définitions, des codes ou des exigences dans le domaine du conditionnement, de l'étiquetage, de l'étalage ou du transport.

Au sens de la présente loi, les règlements techniques ne sont pas considérés comme normes.

(1) Travaux préparatoires :

Discussion et adoption par la chambre des députés dans sa séance du 23 juin 2009.

Discussion et adoption par la chambre des conseillers dans sa séance du 26 juin 2009.

- consensus : un accord général caractérisé par l'absence d'opposition ferme à l'encontre de l'essentiel du sujet émanant d'une partie importante des intérêts en jeu et par un processus de recherche de prise en considération des vues de toutes les parties concernées et de rapprochement des positions divergentes éventuelles. Le consensus n'implique pas nécessairement l'unanimité,

- certification : l'activité qui vise l'octroi, par une tierce partie, d'un certificat attestant la conformité d'un produit, d'un service, d'une personne ou d'un système de management à des normes, des règlements techniques ou des exigences spécifiés dans un document de référence.

- Marque de conformité : marque protégée émise par un organisme exécutant l'évaluation de la conformité par tierce partie indiquant la conformité d'un produit, d'un service, d'une personne ou d'un système de management à des normes ou à des règlements techniques ou à des exigences spécifiés dans un document de référence.

Art. 4 - Le ministre chargé de l'industrie fixe les orientations générales du système national de normalisation et ce, en concertation avec les parties concernées et assure le suivi de sa gestion. Il procède notamment à la coordination entre les différents intervenants et à l'unification des points de vues et veille à assurer la cohérence des travaux dans ce domaine.

*CHAPITRE II*

**De l'élaboration et de l'application des normes tunisiennes**

Art. 5 - l'institut national de la normalisation et de la propriété industrielle, désigné ci-après par « l'institut », est chargé de la gestion du système national de la normalisation et veille à l'élaboration, à la diffusion et à la mise à jour des normes tunisiennes, selon une méthodologie consensuelle basée sur les principes de l'impartialité et de l'indépendance.

Les projets de normes tunisiennes sont élaborés au sein de commissions techniques créées par l'institut et comprenant des représentants des différentes parties et structures compétentes de manière à assurer une représentation équilibrée de toutes les catégories d'intérêts concernés par l'objet de ces normes.

L'institut publie une liste des projets de normes soumises à l'enquête publique et la transmet directement aux ministères concernés, aux organismes professionnels et interprofessionnels, aux organisations de défense du consommateur et aux associations de protection de l'environnement. Il peut, à la demande, fournir les projets de ces normes à ces structures qui s'engagent à donner leur avis dans les délais impartis.

Les nomes tunisiennes sont approuvées par décision du directeur général de l'institut après accomplissement de toutes les procédures nécessaires à leur élaboration. L'institut se charge d'enregistrer les normes tunisiennes approuvées.

Les modalités d'élaboration, d'approbation, de révision et d'annulation des normes sont fixées par décret.

Art. 6 - L'institut veille à la cohérence des différentes positions nationales relatives aux projets de normes émanant de toutes les organisations internationales et régionales de normalisation ainsi que des organisations à vocation normative et ce, en coordination avec les autres instances représentant la Tunisie au sein de ces organisations.

Les positions nationales relatives aux projets de normes prévues au premier paragraphe du présent article sont déterminées au sein de commissions techniques, créées par les instances représentant la Tunisie composées de représentants des différentes parties compétentes tout en respectant une représentation équilibrée de toutes les catégories d'intérêts concernés.

Ces instances veillent à gérer les travaux des commissions selon une méthodologie consensuelle basée sur les principes de l'impartialité et de l'indépendance.

Ces instances envoient des rapports concernant leurs travaux et leurs participations dans ce domaine à l'institut qui se charge d'informer le ministre chargé de l'industrie de leurs contenus.

Art. 7 - Les normes tunisiennes sont d'application non obligatoire.

Art. 8 - Des normes ou parties de normes peuvent être rendues obligatoires par un règlement technique pris par arrêté conjoint du ministre chargé de l'industrie et du ministre sectoriellement compétent et ce, pour des raisons d'ordre public, de sécurité publique, de protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux, de la préservation de la végétation, de l'environnement ou des richesses nationales qui ont une valeur artistique, historique ou archéologique, ou pour des exigences impératives tenant à l'efficacité du contrôle fiscal, à la loyauté des transactions commerciales et à la protection du consommateur.

Art. 9 - En cas de difficulté d'application des normes prévues à l'article 8 de la présente loi, le ministre chargé de l'industrie et le ministre sectoriellement compétent peuvent par arrêté conjoint, accorder une dérogation provisoire renouvelable une seule fois.

Cette dérogation est octroyée sur avis d'une commission compétente créée à cet effet par le ministre sectoriellement compétent et dans laquelle le ministère chargé de l'industrie et l'institut sont représentés.

Les dérogations ne doivent, en aucun cas, conduire au non respect des objectifs pour lesquels l'arrêté prévu à l'article 8 a été pris.

Les demandes de dérogation sont adressées au ministre sectoriellement compétent, par les producteurs, les commerçants, les syndicats, les organismes professionnels, les services publics ou toute partie intéressée. Ces demandes doivent être accompagnées des documents justificatifs.

Art. 10 - Nonobstant les dispositions de l'article 7 de la présente loi, le contenu des appels d'offre objet des marchés publics doit être établi conformément à des spécifications techniques basées sur des normes nationales sauf dans le cas où il n'y a pas de normes ou si la nature des services ne le permet pas. Dans ce cas, l'acheteur public doit le signaler explicitement lors de la soumission des cahiers des charges pour avis préalable à la commission des marchés compétente.

En l'absence de normes nationales, il est possible de recourir à des normes internationales par insertion de leurs références dans les cahiers des charges.

*CHAPITRE III*

**De l'Institut National de la Normalisation et de la Propriété Industrielle**

Art. 11 - l'institut national de la normalisation et de la propriété industrielle est un établissement public à caractère non administratif doté de la personnalité morale et de l'autonomie financière et soumis à la tutelle du ministre chargé de l'industrie.

L'institut est régi par la législation commerciale tant où il n'y est pas dérogée par la présente loi.

Art. 12 - l'institut procède à la mise en oeuvre de la politique de l'Etat dans les domaines de la normalisation, de la certification par rapport aux normes tunisiennes et de la propriété industrielle. A cet effet, il est notamment chargé des missions suivantes :

- centraliser et coordonner tous les travaux, études et enquêtes concernant la normalisation, la certification et la propriété industrielle,

- appliquer les orientations générales du système national de normalisation et le gérer en coordination avec les parties concernées conformément aux règles des organisations internationales de normalisation et aux accords ratifiés de l'organisation mondiale du commerce relatifs aux obstacles techniques au commerce,

- assurer le rôle de point national d'information sur les obstacles techniques au commerce dans les domaines relevant de sa compétence, assurer une veille normative et informer toutes les parties concernées des normes et des documents techniques à caractère normatif,

- promouvoir l'application des normes et des documents techniques à caractère normatif et engager toute action de sensibilisation, de formation et d'information en matière de normalisation, de certification, de qualité et de propriété industrielle,

- créer les marques nationales de conformité aux normes tunisiennes pour les produits, les services, les personnes et les systèmes de management,

- certifier la conformité des systèmes de management, des services et des personnes,

- certifier la conformité des produits et octroyer le droit d'usage des marques nationales de conformité aux normes dans les différents domaines,

- gérer les labels qualité et octroyer le droit de leur usage,

- œuvrer à la conclusion d'accords de reconnaissance mutuelle avec les organismes homologues des pays tiers dans les domaines relevant de ses compétences,

- fournir l'assistance technique, les services de formation ou toute activité rentrant dans le domaine de ses compétences dans le cadre de l'application des normes et des règlements techniques nationaux relatifs aux produits, services et personnes,

- recevoir, examiner et publier les demandes relatives aux éléments de la propriété industrielle, et en général, assurer toutes les tâches qui lui incombent en tant qu'organisme chargé de la propriété industrielle en vertu des lois en vigueur dans ce domaine,

- représenter la Tunisie auprès des instances internationales et régionales et auprès des organismes similaires étrangers, concernant la normalisation, la certification et la propriété industrielle et œuvrer à consolider la participation de la Tunisie aux activités internationales et régionales de normalisation conformément aux priorités nationales.

Art. 13 - l'institut certifie la conformité aux normes tunisiennes et octroi le droit d'usage de la marque nationale sur demande de l'intéressé et ce, conformément à la législation en vigueur en matière d'accréditation des organismes d'évaluation de la conformité.

Les procédures et les modalités de certification de la conformité aux normes tunisiennes sont fixées par décret.

Art. 14 - L'institut peut mandater un organisme spécialisé pour entreprendre l'une des activités qui relève de sa compétence ou une partie conformément à des conventions conclues à cet effet après accord préalable du ministre chargé de l'industrie. Ce mandat ne couvre pas l'activité de propriété industrielle qui demeure régie par la législation en vigueur en ce domaine.

Art. 15 - L'organisation administrative et financière de l'institut national de la normalisation et de la propriété industrielle et les modalités de son fonctionnement sont fixées par décret.

Art. 16 - l'institut peut fournir des services payants relevant des missions qui lui sont assignées. La liste de ces services est fixée par arrêté du ministre chargé de l'industrie.

Les montants perçus en contre partie des services fournis par l'institut national de la normalisation et de la propriété industrielle sont fixés par le directeur général de l'institut, après avis du conseil d'entreprise, à l'exception des montants des redevances des prestations relatives à la propriété industrielle qui sont fixés conformément à la législation en vigueur.

*CHAPITRE IV*

**Dispositions diverses et transitoires**

Art. 17 - Le patrimoine de l'institut national de la normalisation et de la propriété industrielle créé en vertu de l'article 3 de la loi n° 82-66 du 6 août 1982 relative à la normalisation et à la qualité est cédé à l'institut national de la normalisation et de la propriété industrielle créés en vertu de la présente loi qui le remplace et prend en charge ses droits et obligations.

En cas de dissolution de l'institut créé en vertu de la présente loi, son patrimoine fera retour à l'Etat qui exécutera les engagements qu'il aura contracté.

Art. 18 - Sont abrogées toutes les dispositions antérieures contraires à la présente loi et notamment les dispositions de la loi n° 82-66 du 6 août 1982 relative à la normalisation et à la qualité. Toutefois, les textes pris pour son application demeurent en vigueur jusqu'à leur annulation et ce, tant qu'ils ne sont pas contraires à la présente loi.

Les arrêtés d'homologation des normes tunisiennes pris en application de la loi susvisée n° 82-66 du 6 août 1982 demeurent en vigueur pour une période maximale de cinq ans, tant qu'ils n'ont pas été abrogés par des textes spécifiques.

La présente loi sera publiée au Journal Officiel de la République Tunisienne et exécutée comme loi de l'Etat.

Tunis, le 30 juin 2009.

**Zine El Abidine Ben Ali**